حماية حقوق الأشخاص عديمي الجنسية

اتفاقية عام 1954 المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية

المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

نداء شخصي

من المفوض السامي

للأمم المتحدة

لشؤون اللاجئين

يواجه الملايين من الناس في جميع أنحاء العالم اليوم صعوبات خطيرة بسبب انعدام الجنسية. وتوفر الاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية إطارا لكل الدول لتقديم يد العون لعديمى الجنسية، والسماح لهم بالعيش بأمن وكرامة إلى أن يتم تسوية أوضاعهم. وفي الوقت الحاضر، لم يوقع على هذا الصك إلا النذر القليل من الدول الأطراف، ويتعين علينا تغير ذلك. إنني أناشد الدول الانضمام لهذه الاتفاقية، وأتعهد للحكومات بتقديم الدعم الكامل لها لمساعدتها على تنفيذ أحكام ونصوص هذه الاتفاقية.

أنطونيو غوتيريس

التشجيع على الاعتراف وتعزيز الحماية

الجنسية هي رباط قانوني بين الفرد والدولة. وتوفر للناس الشعور بالهوية، ولكن الأهم من ذلك هو أنها تمكنهم من ممارسة طائفة واسعة من الحقوق. لذلك، يُمكن أن يكون انعدام الجنسية ضاراً، وفي بعض الحالات مدمراً لحياة الأفراد المعنيين.

وعلى الرغم من الاعتراف الدولي بحق الأشخاص في التمتع بجنسية ما، فإن حالات جديدة من انعدام الجنسية ما فتئت تظهر على الساحة. إن معالجة قضية انعدام الجنسية لا تزال تمثل تحديا رئيسياً في القرن الواحد والعشرين، حيث يقدر أعداد الأشخاص عديمي الجنسية في العالم اليوم بحوالي 12 مليون فرد.

وفي حين أن بعض الأشخاص عديمي الجنسية هم لاجئون في نفس الوقت، فإن معظمهم ليسوا كذلك. ويحق للأشخاص عديمي الجنسية الذين يتمتعون أيضا بصفة اللجوء الحصول على الحماية الدولية التي تكفلها اتفاقية 1951 المعنية بوضع اللاجئين ("اتفاقية 1951"). وقد تبنى المجتمع الدولي اتفاقية 1954 المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية ("اتفاقية 1954")، من أجل معالجة مشاكل الحماية التي تواجهها هذه الفئة، لا سيما أولئك الذين ليسوا باللاجئين. وتهدف هذه الاتفاقية إلى تنظيم وضع الأشخاص عديمي الجنسية ولضمان تمتعهم باوسع قدر ممكن من حقوق الانسان. وتكمل هذه الاتفاقية أحكام معاهدات حقوق الإنسان الدولية.

ويسترشد عدد متنامي من الدول الأطراف باتفاقية 1954 كإطار لحماية الأشخاص عديمي الجنسية. ويعكس هذا مفهوماً مفاده أن اتفاقية 1954 المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية هي الصك القانوني الوحيد الذي يرسخ بصفة رسمية الوضع القانوني الدولي "للأشخاص عديمي الجنسية". وتعالج الاتفاقية أيضا الكثير من الأمور العملية المرتبطة بحماية الأشخاص عديمي الجنسية مثل الحصول على وثائق السفر والتي لم يتم تناولها في أي جانب من جوانب القانون الدولي. وبينما لم يبلغ عدد الدول الأطراف في اتفاقية 1954 إلا 65 دولة فقط في 1 يوليو 2010، فإن بلداناً أكثر تقر بأن الاتفاقية مكونٌ أساسي من مكونات النظام الدولى لتعزيز حماية حقوق الأشخاص عديمي الجنسية.

لماذا يحتـاج الأشـخاص عديمـو الجنسـية إلى الحـماية؟

أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن "لكل فرد حق التمتع بجنسية ما"، ويعد هذا التأكيد إقرارا بالأهمية القانونية والعملية للجنسية، من أجل التمتع بحقوق الإنسان. ولذا ينبغي على الحكومات أن تعمل جاهدة لتتيقن أن كل شخص حامل للجنسية. وعلى الرغم من هذا الجهد، ومن وجود أحكام أخرى في قانون حقوق الإنسان الدولي تنص صراحة على وجوب تمتع كل شخص بحقه في حيازة جنسية، مازال هناك كثير أناس كثيرون ممن لم يكتسبوا قط هذا الحق أو محرومين من جنسيتهم. فعندما يتم استبعاد بعض الناس، فإن انعدام جنسيتهم يجعلهم مستضعفين. وبسبب افتقارهم إلى رباط الجنسية بأى دولة نجد عديمى الجنسية في حاجة إلى اهتمام خاص وحماية لضمان قدرتهم على ممارسة حقوقهم الأساسية.

فعلى سبيل المثال، ثمة قلق يلازم الأشخاص عديمي الجنسية، ألا وهو الصعوبة التي يكابدونها في الحصول على بطاقات الهوية ووثائق السفر، وهو الأمر الذي لا يعوق قدراتهم على السفر فحسب، بل قد يسبب لهم مشاكل يومية أيضا، وفي أحيان أخرى يكون سببا في اعتقالهم لفترات طويلة. إن انعدام الجنسية يحول بين الأشخاص وتحقيق ذاتهم وإطلاق قدراتهم، مما قد يكون له آثار جد سلبية على الترابط والاستقرار الاجتماعي. كما قد يتسبب انعدام الجنسية في اندلاع توترات فئوية وحدوث حالات نزوح. ولذا فإن دعم الاعتراف وتحسين حماية الأشخاص عديمي الجنسية ما هما إلا وسيلتان للاستجابة الى مثل هذه المخاوف.

هل ماتزال اتفاقـية 1954 ذات صـلة بعالـمنا اليـوم؟

نعـم، بالتأكيد. لاتزال مشكلة انعدام الجنسية واسعة الانتشار إلي اليوم. ومع زيادة الوعي بتأثير انعدام الجنسية على المجتمعات على المستوى العالمي، فإن كلاً من الحكومات والمجتمع الدولي يلجأون بشكل متزايد الى اتفاقيات الأمـم المتحدة المتعلقة بانعدام الجنسية للإسترشاد بها. ومازالت اتفاقية 1954 هي الصك الدولي الرئيسي الذي ينظم وضع عديمي الجنسية من غير اللاجئين وتضمن تمتعهم بكافة حقوق الإنسان دون تمييز. كما أنها تمنح الأشخاص عديمي الجنسية وضعا قانونيا معترف به دوليا، وتخولهم للحصول على وثائق سفر وبطاقات هوية وأشكال أخرى أساسية من المستندات، إضافة إلى أنها تحدد إطار عمل مشترك للحد الأدنى من معايير معاملة الأشخاص عديمي الجنسية. لذلك، فإن الانضمام إلى اتفاقية 1954 يسمح للدول بإظهار مدى التزامها بحقوق الإنسان ويمكن الأفراد من الوصول الى الحماية ويحشد الدعم الدولي للبلدان لكي تتعامل بشكل مناسب مع قضية حماية الاشخاص عديمي الجنسية.

حمـاية عديـمي الجنسـية بمقتضى اتفاقية 1954

من تحمي اتفاقـية 1954؟

تعترف اتفاقية 1954 بالوضع القانوني الدولي "للأشخاص عديمي الجنسية". وتحدد المادة 1 تعريف الشخص عديم الجنسية بموجب القانون الدولي بأنه "الشخص الذي لا تعتبره أية دولة مواطنا فيها بمقتضى تشريعاتها". وهذا التعريف معترف به الآن أيضا كعرف دولي. وللأشخاص الذين ينطبق عليهم هذا التعريف حقوق معينة وعليهم واجبات منصوص عليها في اتفاقية 1954. واتفاقية 1954 لا تتطرق لوضع من يطلق عليهم الأشخاص عديمي الجنسية *بحكم الواقع* الذين لا يوجد تعريف مقبول عالميا يصنف وضعهم في القانون الدولي العام. ومع ذلك، فإن الأشخاص عديمي الجنسية *بحكم الواقع* يحق لهم التمتع بالحماية تحت مظلة القانون الدولي لحقوق الإنسان. وقد غطت اتفاقية 1951 المتعلقة بوضع اللاجئين عديمي الجنسية من اللاجئين، ويتعين معاملتهم وفقا للقانون الدولي للاجئين.

حقوق الأشخاص عديمي الجنسية بموجب اتفاقية 1954

استندت اتفاقية 1954 على مبدأ جوهري وهو: لا ينبغي معاملة شخص عديم الجنسية أسوأ من لشخص أجنبي يملك جنسية. بالإضافة إلى ذلك، تقر الاتفاقية بأن عديمي الجنسية أكثر عرضة للخطر من الأجانب الآخرين. لذلك فهي تنص على حزمة تدابير خاصة من أجل عديمي الجنسية.

كفلت اتفاقية 1954 لعديمي الجنسية الحق في المساعدة الإدارية (المادة 25) والحق في الحصول على بطاقات هوية ووثائق سفر (المادتين 27 و28)، والإعفاء من المعاملة بالمثل (المادة 7). وتم صياغة هذه الأحكام خصيصا لمعالجة الصعوبات المعينة التي يواجهها الأشخاص عديمو الجنسية لافتقادهم لأي جنسية، بأن يتم منحهم على سبيل المثال وثائق سفر معترف بها بين الدول لتحل محل جواز السفر. هذه المسائل لم يتم تنظيمها في أماكن أخرى من القانون الدولي وهي من بين الفوائد الأساسية لعديمي الجنسية بموجب اتفاقية عام 1954.

وتقديراً لمحنة عديمي الجنسية، تنص الاتفاقية على أنه يجب معاملتهم مثل مواطني الدولة فيما يتعلق بحقوق معينة، مثل حرية العقيدة أو الالتحاق بالتعليم الابتدائي. ويجب هنا التأكيد على أن الاتفاقية تنتهج نهجاً دقيقاً، موضحاً أن بعض الضمانات تنطبق على جميع الناس عديمي الجنسية، بينما ضمانات أخرى تقتصر على عديمي الجنسية الموجودين أو المقيمين بصفة قانونية في الدولة. ومن ثم تعكس اتفاقية 1954 معايير حقوق الإنسان المنصوص عليها في صكوك دولية أخرى، كما يسترشد بها في كيفية تطبيق مثل هذه المعايير على الأشخاص عديمي الجنسية. وكما هو مبين في المادة 2 من اتفاقية 1954، من واجب جميع الأشخاص عديمي الجنسية الامتثال للقوانين والأنظمة المعمول بها في البلد الذي وجدوا أنفسهم فيه.

من المهم أن نلاحظ أن التمتع بالحقوق التي كفلتها اتفاقية 1954 لا تعادل حيازة الجنسية. لهذا السبب تدعو اتفاقية 1954 الدول الى تسهيل عملية التجنس (المادة 32) للأشخاص عديمي الجنسية. وفور اكتسابهم جنسية فعالة، لايعد الأشخاص عديمو الجنسية على أنهم من عديمي الجنسية: فقد انتهت محنتهم.

هل تطلب اتفاقية 1954 من الدول منح جنسية للأشخاص عديمي الجنسية ؟

لاتقيم اتفاقية 1954 الحق لعديمي الجنسية لاكتساب جنسية دولة بعينها. ومع ذلك، ولأن عديمي الجنسية ليس لهم دولة تحميهم، فقد طالبت الاتفاقية الدول الأطراف أن تسهل اندماجهم وتجنيسهم بقدر الإمكان، مثلاً عن طريق تعجيل إجراءات التجنس وخفض تكلفة هذه الإجراءات لعديمى الجنسية. وعلى مستوى أكثر عمومية، يقر قانون حقوق الإنسان بالحق في حيازة جنسية – كما هو منصوص عليه، على سبيل المثال، في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. لذلك، يجب على الدول أن تسعى لتفادي حالات انعدام الجنسية. إضافة إلى هذا، فإن اتفاقية 1961 المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية توفر ضمانات دولية عامة تحول دون انعدام الجنسية، وتساعد بها الدول الأطراف على ضمان الحق بالجنسية.

من الذي يقرر ما اذا كان الشخص عديم الجنسية ؟

كيف يتم ذلك ؟

من أجل ضمان امتداد الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية الى عديمي الجنسية، يتعين على الدول أن تكون قادرة على تحديد الأشخاص عديمي الجنسية من خلال إجراءات مناسبة. ولا تنص اتفاقية 1954 على إجراء معين لتحديد ما إذا كان الشخص عديم الجنسية أم لا. ومع ذلك، ينبغي أن توفر إجراءات تحديد وضع اللاجئ الوطنية بعض العناصر الأساسية التي تكون ضرورية لتحقيق اتخاذ قرارات عادلة وفعالة عند التعامل مع معايير الحماية الدولية. وتتضمن هذه الإجراءات تحديد سلطة مركزية لديها المعرفة والخبرات ذات الصلة لتقييم الطلبات، والضمانات الإجرائية، والضمانات في جميع مراحل العملية، وإمكانية الطعن أو المراجعة. وقد كلفت المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بمساعدة الدول في وضع مثل هذه الإجراءات.

هل يمكن استبعاد شخص من أحكام اتفاقية 1954 ؟

حددت اتفاقية 1954 في المادة 1 أن هناك ظروفاً معينة تجعل الأشخاص عديمي الجنسية لا يستفيدون من وضع عديمي الجنسية ومن حماية الاتفاقية. ويشار إلى هذه الحالة "بالإستبعاد"، وهي تنطبق على الأفراد الذين ليسوا بحاجة إلى الحماية الدولية أو لا يستحقونها، لوجود، على سبيل المثال، أسباب جدية للاعتقاد بأنهم قد ارتكبوا جريمة ضد السلام، أو جريمة حرب، أو جريمة ضد الإنسانية. وتتضمن الاتفاقية بندا خاصا ينطبق على فئة معينة من الأشخاص عديمي الجنسية، مثلهم في ذلك مثل باقي الأشخاص عديمي الجنسية الأخرين الذين هم بحاجة للحماية

الدولية، ولكن هذه الفئة على وجه الخصوص جرى منحها الحماية أو المساعدات وفقاً لترتيبات مستقلة.

هل اتفاقية 1954 هي الصك الوحيد ذو الصلة بحقوق الأشخاص عديمي الجنسية؟

لا. على الرغم من أن اتفاقية 1954 هي الصك الوحيد الذي أوجد وضعا خاصا بعديمي الجنسية، إلا أن القانون الدولي لحقوق الإنسان قد أفرد أجزاء كثيرة منه ذات صلة أيضا بالحقوق التي يجب أن يتمتع بها عديمو الجنسية. إن الدول ملتزمة فى الأصل بحماية حقوق الأشخاص عديمي الجنسية وذلك في إطار التزاماتها بحقوق الإنسان. إن المعايير التي نصت عليها اتفاقية 1954 تكمل وتعزز التزام الدول وتمسكها بحقوق الإنسان الخاصة بعديمي الجنسية. ومثال ذلك، فقد وضعت اتفاقية 1954 نظاما خاصا لمنح عديمي الجنسية وثائق سفر معترف بها دوليا.

كيف تساعد المفوضية الدول على حماية الأشخاص عديمي الجنسية؟

اختارت الجمعية العامة للأمم المتحدة المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين للاضطلاع بمهمة مساعدة الدول على تأمين حماية عديمي الجنسية والعمل على حل مشاكل حالات انعدام الجنسية، ليس فقط لأن مشاكل اللاجئين وعديمي الجنسية تتداخل أحيانا، بل أيضا لأن حماية عديمي الجنسية تتطلب، بطرق شتى، تبني نهجاً مشابها بذلك الذي ننتهجه عند التعامل مع اللاجئين. وكلا الفئتين تفتقران إلى الحماية الدولية.

وتساعد المفوضية الدول على تنفيذ اتفاقية 1954 عن طريق تقديم المشورة التقنية فيما يتعلق بالتشريعات والدعم التشغيلي بغية تعزيز تطبيق اجراءات وتدابير التحديد من أجل ضمان الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية.

وقد طلبت اللجنة التنفيذية التابعة للمفوضية على وجه الخصوص من مكتب المفوض السامي "*سرعة نشر المعلومات وتدريب النظراء الحكوميين، عند الاقتضاء، على الآليات المناسبة لتحديد وتسجيل ومنح وضع قانوني للأشخاص عديمي الجنسية*". (لمزيد من المعلومات، يرجى الإطلاع على قرار اللجنة التنفيذية التابعة للمفوضية رقم 106 بشأن تحديد ومنع وخفض حالات انعدام الجنسية وحماية عديمي الجنسية، 2006).

أهمية الانضمام إلى اتفاقية 1954 المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية

إن الانضمام لاتفاقية 1954 المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية:

* هو السبيل أمام الدول لإبداء التزام الدولة بمعاملة الأشخاص عديمي الجنسية وفقاً لحقوق الإنسان والمعايير الإنسانية المعترف بها عالميا

* يضمن وصول الأشخاص عديمي الجنسية الى حماية الدولة لكي يتمكنوا من العيش في أمن وبكرامة

* يوفر إطار عمل لتحديد الأشخاص عديمي الجنسية داخل أراضيها وضمان تمتعهم بحقوقهم بما فيها إصدار بطاقات الهوية ووثائق السفر

* يعزز الاعتراف بالوضع القانوني الدولي "لعديم الجنسية" وكذا إطار العمل الدولي العام للحماية، وبالتالي زيادة الشفافية القانونية والتنبؤ بمدى استجابة الدول حيال انعدام الجنسية

* يعزز الأمن والاستقرار بتفادي إستبعاد وتهميش الأشخاص عديمي الجنسية

* يمنع حركات النزوح عن طريق تعزيز حماية الأشخاص عديمي الجنسية في البلد التي وجدوا أنفسهم فيها

* يساعد المفوضية في حشد الدعم الدولي لحماية الأشخاص عديمي الجنسية.

الصلة باتفاقية 1961 بشأن خفض حالات انعدام الجنسية

مهما كانت الحقوق الممنوحة لعديم الجنسية واسعة، فإنها لا تساوي قط حيازة الجنسية. فكل فرد له الحق في أن يكون له جنسية، وعندما تنشأ حالات "شاذة" من انعدام الجنسية، ينبغي أن ينصب التركيز على الحد منها وتخفيضها.

وهكذا، ينبغي أن يُنظر الى حماية الأشخاص عديمي الجنسية بموجب اتفاقية 1954 الخاصة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية على أنها استجابة مؤقتة، بينما يتم البحث عن سبل أخرى لاكتساب الجنسية. ويبقى الهدف النهائي هو الحد من حالات انعدام الجنسية من خلال اكتساب الجنسية. وتمنح اتفاقية 1961 المعنية بخفض حالات انعدام الجنسية الدول الأدوات التي تكفل تفادي حالات جديدة من انعدام الجنسية و إيجاد حل لها.

ومع ذلك، لا يزال يتعين على الدول الأطراف في اتفاقية 1961 النظر في الانضمام لاتفاقية 1954 لضمان وضع تدابير وقائية عندما تواجه الدول، رغم ذلك، حالات من انعدام الجنسية.

ويعتبر الانضمام *لكلا* الاتفاقيتين - اتفاقية 1954 واتفاقية 1961 المتعلقتين بمسألة انعدام الجنسية، خطوة هامة لمساعدة الدول على معالجة النطاق الكامل لمشاكل انعدام الجنسية. ويمكن الحصول على معلومات مفصلة عن الاتفاقية في "الحد من *وخفض حالات انعدام الجنسية - اتفاقية 1961 المتعلقة بخفض انعدام الجنسية.* (المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، 2010)

أسئلة وأجوبة
حول الانضمام إلى الاتفاقية

فيما يلي إجابات لبعض الأسئلة الأكثر تداولاً حول الانضمام لاتفاقية 1954 المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية. وهناك أسئلة وتفاصيل أخرى تم مناقشتها في "*الجنسية وانعدامها: دليل البرلمانيين* (المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين والاتحاد البرلماني الدولي، 2005، تم تحديثه في 2008).

- هل تلزم اتفاقية 1954 دولة ما على منح الأشخاص عديمي الجنسية تأشيرات دخول و/أو الإقامة؟

لا. لا تلزم اتفاقية 1954 الدول على قبول الأشخاص عديمي الجنسية على أراضيها. ومع ذلك، فمن الناحية العملية، قد لا يوجد ثمة إمكانية للعودة إلى بلد الإقامة المعتاد السابق للفرد المعني أو ربما لا يوجد مثل هذا البلد. في مثل هذه الحالة، يكون السماح لعديم الجنسية بالدخول إلى الدولة ومنحه نوعا من أنواع الإقامة القانونية هو الحل الوحيد. بالإضافة الى ذلك، قد توفر المعايير الدولية الأخرى أساسا قانونيا للسماح بدخول أو عدم طرد الأشخاص عديمي الجنسية. وعلى وجه الخصوص، فإن الدول ملزمة بحظر *الـرّد*، كمبدأ من مبادئ القانون الدولي، ولا يمكنها أن تعيد شخصا عديم الجنسية إلى بلد قد يتعرض فيه لخطر الاضطهاد أو انتهاكات لمعايير حقوق الإنسان الدولية، بما فيها التعذيب والحرمان التعسفي من الحياة.

- **ما هو الفرق بين عديم الجنسية واللاجئ؟**

كل من عديمي الجنسية واللاجئين بحاجة إلى الحماية الدولية. وبسبب انقطاع صلتهم بالدولة، فإنهم وجدوا أنفسهم في وضع غير مستقر. وكلاهما، لذلك، يتمتعان بوضع خاص وله تعريف محدد بشكل منفصل بموجب القانون الدولي. ثمة عنصر أساسي في تعريف اللاجيء هو أنه/أنها لديه/ها *خوف له ما يبرره من الاضطهاد*. إن كون الشخص عديم الجنسية فهذا لا يعني بالضرورة أنه اضطهاد. وأيضا، عديم الجنسية، مثله مثل اللاجئ، يجب أن يكون خارج حدود بلد إقامته/ها المعتاد. ومع ذلك، فإن غالبية عديمي الجنسية لم يغادروا أبداً البلد الذي ولدوا فيه. وغالبا ما يكون انعدام الجنسية سبباً جذريا للنزوح القسري. وعندما يكون عديمو الجنسية من اللاجئين، فإن أحكام اتفاقية 1951 الخاصة بوضع اللاجئين وقانون اللاجئين الدولي سوف تشملهم.

- هل الدول ملزمة بمعاملة عديمي الجنسية على قدم المساواة بمواطنيها ؟

لا. فيما يخص معظم الحقوق الواردة في اتفاقية 1954 الخاصة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية، ينبغي أن يتمتع الأشخاص عديمو الجنسية بحقوق مساوية *على الأقل* لنفس الحقوق الممنوحة للأجانب الآخرين. علاوة على ذلك، تمنح الاتفاقية عدداً من الحقوق تقتصر على عديمي الجنسية الذين يتواجدون *بطريقة قانونية* أو *يقيمون بصورة شرعية* داخل أراضي دولة ما. وفي حالات محدودة - فيما يخص الحرية الدينية وحق التقاضي أمام المحاكم على سبيل المثال – يجب أن تكفل الدول لعديمي الجنسية معاملة مساوية لذات المعاملة التي تكفلها لمواطنيها.

وتكمل أحكام قانون حقوق الإنسان الدولي أحكام اتفاقية 1954، وفي كثير من الأحيان تنص معاهدات حقوق الإنسان الدولية على معايير أعلى لمعاملة عديمي الجنسية.

- **هل يمكن لـدولة ما أن تعتمد تحفظات على أحكام اتفاقية 1954؟**

نعم. يُسمح بتقديم التحفظات وقت التصديق أو الانضمام، إلاّ على المادة 1 (تعريف الشخص عديم الجنسية وبنود الاستبعاد)، والمادة 3 (بعدم التمييز)، والمادة 4 (الحرية الدينية)، والمادة 16(1) (حق التقاضي أمام المحاكم)، والمواد من 33 إلى 42 (الأحكام الختامية).

- **ما هي الاعتبارات العملية التي ينطوي عليها الانضمام إلى اتفاقية 1954؟**

بما أن الدول قد تعهدت بالفعل بالالتزامات بموجب صكوك حقوق الإنسان الدولية التي تنطبق على الأشخاص عديمي الجنسية، فإنها ستجد أنه من الأسهل تنفيذ العديد من الحقوق المنصوص عليها في اتفاقية 1954. مع ذلك، وبغية ضمان أن يتمتع عديمو الجنسية بالحقوق الواردة في اتفاقية 1954، تحتاج الدول الى وضع ثمة شكل من أشكال إجراءات تحديد الوضع من أجل تحديد الأشخاص عديمي الجنسية الذين يمكن أن يستفيدوا من الاتفاقية. ولا تنص اتفاقية 1954 على إجراء بعينه لتحديد ما إذا كان الشخص عديم الجنسية من عدمه. وتحدد الدول المؤسسات و/أو الهيئات المعنية، ومراحل العملية، والضمانات الإجرائية والضمانات التي يجب وضعها بغية ضمان امتثالها للمعايير الدولية الخاصة بالاجراءات القانونية الواجبة. وقد نوهت اللجنة التنفيذية التابعة للمفوضية إلى أنه يتعين على مكتب المفوضية أن يقدم المشورة التقنية الى الدول الأطراف بشأن تنفيذ اتفاقية 1954 وذلك لضمان التنفيذ المتسق لأحكامها. كما تحث أيضا اتفاقية 1954 الدول الأطراف على توفير المعلومات عن قوانينها ولوائحها الوطنية التي يتم من خلالها تطبيق بنود وأحكام الاتفاقية (المادة 33).

- **كيف تنضم دولـة ما لاتفاقية 1954؟**

يجوز لأي دولة الانضمام لاتفاقية 1954 المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية، في أي وقت عن طريق إيداع صك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة. وينبغي أن يكون صك الانضمام موقعاً من قبل وزير الخارجية أو رئيس الدولة أو رئيس الحكومة. ويمكن الحصول على مزيد من التفاصيل حول إجراءات الانضمام ونموذج لصكوك الانضمام على الموقع الإكتروني التالي : www.unhcr.org/statelessness

نـداء عالـمي للانضـمام

الجمعية العامة للأمم المتحدة : تشير الى أن هناك الآن خمس وستون دولة طرف في اتفاقية 1954 المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية، وسبع وثلاثون دولة طرف في اتفاقية 1961 المعنية بخفض حالات انعدام الجنسية، وتشجع الدول التي لم تنضم بعد لهذه الصكوك على النظر في الانضمام إليها.

** قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 127/64، مكتب المفوض السامي للأمم المتحدة لشئون اللاجئين، 18 ديسمبر 2009.*

مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة : يقر بأن عام 2011 يشهد الذكرى السنوية الخمسين لاتفاقية 1961 المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية، ويشجع الدول التي لم تنضم بعد لهذه الاتفاقية و للاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية، أن تنظر في الانضمام إليهما.

** قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 02/13، حقوق الإنسان والحرمان التعسفي من الجنسية، 22 مارس 2010.*

اللجنة التنفيذية التابعة للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين : تشجع الدول على النظر في الانضمام لاتفاقية 1954 المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية، وبالنسبة للدول الأطراف في الاتفاقية، أن ترفع تحفظاتها.

** القرار رقم 106 (57) – 2006*

المنظمة القانونية الاستشارية لآسيا وإفريقيا : تدعو الدول الأعضاء الى النظر في إمكانية الانضمام لاتفاقية 1954 المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية واتفاقية 1961 المعنية بخفض حالات انعدام الجنسية بغية معالجة محنة عديمي الجنسية بطريقة فاعلة.

** قرار اجتماع النصف يوم بشأن "الهوية القانونية وانعدام الجنسية"، 8 أبريل 2006 .*

الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية : قررت 1. التأكيد على أهمية الصكوك الدولية لحماية الأشخاص عديمي الجنسية: اتفاقية 1954 المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية واتفاقية 1961 المعنية بخفض حالات انعدام الجنسية. 2. حث الدول الأعضاء التي لم تنضم بعد لهذه الصكوك على النظر في التصديق على الصكوك الدولية في مجال الأشخاص عديمي الجنسية أو الانضمام إليها، أيهما كان الحال، وتعزيز اعتماد إجراءات وآليات مؤسسية لتطبيقها وفقاً لهذه الصكوك.

** قرار الجمعية العامة رقم 2599 (60-10/0)، الحد من وخفض حالات انعدام الجنسية وحماية الأشخاص عديمي الجنسية في الأمريكيتين، 8 يونيه 2010 .*

ملحق 1

نموذج لصك

الانضمام لاتفاقية 1954 المتعلقة بوضع

الأشخاص عديمي الجنسية

حيث أن الجمعية العامة للأمم المتحدة أقرت اتفاقية متعلقة بالأشخاص عديمي الجنسية في اليوم الثامن والعشرين من سبتمبر عام ألف وتسعمائة وأربعة وخمسين، وهي مفتوحة للانضمام عملا بالمادة 35 منها؛

وحيث أنه ، قد ورد في الفقرة 3 من المادة 35 هذه أن الانضمام لهذه الاتفاقية سوف يتم عن طريق إيداع صك لدى الأمين العام للأمم المتحدة؛

لذا، فإن الموقع أدناه [لقب رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الخارجية] يبلغ بمقتضى هذا الصك عن انضمام [الدولة المعنية] للاتفاقية ؛

تم تسليم هذا الصك في ---------- يوم --- من شهر --------- عام ألفين و---------.---

[الختم الرسمي للدولة وتوقيع الأمين إن كان ذلك مناسبا]

[توقيع رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الخارجية]

تم النشر بواسطة المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

صندوق بريد رقم 2500

1211 جنيف 2

سويسرا

المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، سبتمبر 2010